

قرار :

مادة ١ - يعار الأستاذ محمد صالح محمد حسين عماد ، النائب بمجلس الدولة للعمل بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق لمدة سنة ، تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها ، على أن تسفل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣١ لسنة ١٩٦٤

بتعيين مرتب السيد المهندس موسى عرفه عضو مجلس إدارة البنك الأهل المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن انتقال ملكية البنك الأهل المصري إلى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسي للبنك الأهل المصري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٧١ لسنة ١٩٦١ بشأن تحديد مكافأة أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي المصري والبنك الأهل المصري ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز تعيين أي شخص في الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التي تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو مرتب سنوي قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين أعضاء مجالس إدارة البنوك التابعة للتوسعة المصرية العامة للبنوك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٦٣ بتعيين السيد المهندس موسى عرفه عضواً بمجلس إدارة البنك الأهل المصري ؛ وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - يحدد مرتب السيد المهندس موسى عرفه عضو مجلس إدارة البنك الأهل المصري بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه مرتب أصلي و ٢٠٠٠ جنيه بدل تمثيل سنويا وذلك من تاريخ تسلمه العمل بالبنك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣٧ لسنة ١٩٦٤

بتعيين أعضاء مجالس إدارة شركات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة الشركات المساهمة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - عين كل من :

السيد / مصطفى موسى عبد الحمن ، عضواً بمجلس إدارة الشركة المصرية العامة للفنادق والسياحة ؛